

نظرة إلى المحاماة في الشريعة والقانون

A look at law in sharia and law

الباحث: مثنى حميد شهاب

كلية العلوم الإسلامية - جامعة ديالى - العراق

البريد الإلكتروني: baqubaorang@gmail.com

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنَّ أهم ما تستهدفه الشريعة الإسلامية هو تحقيق العدل والقضاء على الظلم، فالعدل هو غاية تقصد، ومطلب يراد، والعدل سمة إنسانية فطر الإنسان على حبه وطلبه، ونتيجة ما وصلنا إليه من تقدم علمي ونمو سكاني، تنوعت الرغبات وتشابكت المصالح، وضعفت النفوس والغفلة عن رقابة الله، وكثرت الخصومات والنزاعات، وجعل بعضهم يعتدي على بعض، فكثرت الجرائم، وتنوعت طرقها، فأصبح تحقيق العدل، ونزع الظلم بين الناس أمر يُعز طلبه، فلا بد من وجود أناس لهم خبرة ودراية في المرافعات والدعاوى، والمحامون هم الذين لهم الدراية في المرافعات، فهم لهم دور بتحقيق المساواة بين الناس، ويحفظوا حقوق الضعفاء، ولهم دور في مساعدة القضاء في سرعة إنجاز القضايا، ومن خلال ذلك لابد من النظرة في هذه المهنة من خلال الشريعة ودور القانون في جعل تلك المهنة تساهم في مساعدة القضاء في تحقيق العدل بين الناس.

وعليه فإنَّ المحاماة لم تكن معروفة في هذا المصطلح في الشريعة الإسلامية، بل كانت تسمى الوكالة في الخصومة، فالوكيل بالخصومة - المحامي إذا جعل الله رقيباً عليه، وجعل من الحق عنواناً له، وإزهاق الباطل هدفاً لعمله، كان عنواناً للعدل الذي أمر

به الحق سبحانه وتعالى، وهذا الموضوع له من المكانة العلمية، وكذلك قوة صلته بالقضاء، وسنتناول هذا الموضوع مقارنة بين الشريعة والقانون.

الكلمات المفتاحية

الوكالة ، الخصومة ، المحاماة ، الدفاع ، المرافعة

summary

Thank God, the Lord of the Worlds, and peace and prayer supplication to Our Lord Muhammad and to all his gods and companions, and after:

The most important objective of Islamic law is to achieve justice and eliminate injustice. Justice is an end to the purpose of intent, and justice is a human feature of man's love and demand.

The removal of injustice among people is attributable to his request, there must be people with experience and knowledge in pleadings and cases, lawyers are the ones who have knowledge of the proceedings, they have a role to play in achieving equality between people, and they protect the rights of the weak, and they have a role to play in helping the judiciary to speed up the completion of cases.

Therefore, the law was not known in this term in Islamic law, but it was called the agency in the antagonism, the agent is an adversary - the lawyer if God makes him a censor, and makes the right as his title, and the loss of falsehood is the target of his work, was the title of justice ordered by the almighty right, and this subject has the scientific status, as well as the strength of its connection to the judiciary, and we will deal with this subject comparing the sharia and the law.

Keywords

Agency, litigation, attorney, defense, pleading

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الأحكام وأمر بالعدل والإحسان والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى سواء السبيل، حكم بما أنزل الله فكان حكمه عدلاً وقوله صدقاً، أسس دولة الإسلام على الصدق فقويت وانتصرت، جعلنا الله من المتبعين لخطاه السائرين على نهجه القويم المحبين للعدل والعاملين على إرساء دعائمه وبعد:

فإنّهم ما عنت به الشريعة الإسلامية هو نظام الحكم وتحقيق العدل والقضاء على الظلم، ولتحقيق استقرار أي مجتمع؛ فلا بد من توفر العدل ومقوماته في ذلك المجتمع، وما يجري اليوم من ظلم وتعدي على حقوق الآخرين، يحتاج إلى وقفة جادة من أجل العودة إلى جادة الطريق، وسعادة المجتمع وتقدمه مبني على تحقيق العدل والمساواة بين جميع أفراد المجتمع لا فرق بين رئيس ومرؤوس، لأنّ الكل أمام القضاء واحد، وتتفق جميع النظم الديمقراطية على أنّ الحد الأدنى لاحترام سيادة القانون والحريات العامة وإحقاق حقوق الإنسان وبسط العدل في المجتمع تقتضي إلى جانب المبادئ الدستورية والقانونية المؤكدة لكل ذلك، إيجاد الأجهزة العدلية المستقلة والمؤهلة والفاعلة لضمان احترام وتطبيق تلك المبادئ، من نظام قضاء وادعاء عام ومحاماة وأجهزة إنفاذ القانون الكفيلة بالقيام بتلك المهام الأساسية.

فالمحاماة إحدى أهم ركائز سيادة القانون وإحقاق العدالة وحماية واحترام حقوق المواطنين وحرياتهم الخاصة والعامة، وبالتالي استقرار المجتمع وطمأنينته، والمحاماة باعتبارها مهنة إنسانية ذات هدف اجتماعي، فإنها تسهم إسهاماً جاداً وفعالاً في تحقيق العدل، بروح تستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية، فالمحامي شريك أصيل للسلطة القضائية والادعاء العام في تحقيق العدالة بالمشاركة في الفصل في الدعاوى والنزاعات الجنائية والمدنية بين المواطنين بعضهم البعض وبينهم والدولة وبخلاف الدفاع والترافع في الدعاوى والنزاع أمام المحاكم يقوم المحامي بتقديم المشورة والنصح القانوني للمواطنين في معاملاتهم المدنية وإعداد العقود والوثائق المختلفة وتسجيل الشركات وتمثيل موكلهم أمام الجهات الحكومية وغيرها وإبرام الصلح وإجراءات التحكيم بين الأطراف المختلفة.

ومن خلال ذلك لابد من النظرة في هذه المهنة من خلال الشريعة ودور القانون في جعل تلك المهنة تساهم في مساعدة القضاء في تحقيق العدل بين الناس، وعليه فإنَّ المحاماة لم تكن معروفة في هذا المصطلح في الشريعة الإسلامية، بل كانت تسمى الوكالة في الخصومة، فالوكيل بالخصومة – المحامي- إذا جعل الله رقيباً عليه، وجعل من الحق عنواناً له، وإزهاق الباطل هدفاً لعمله، كان عنواناً للعدل الذي أمر به الحق سبحانه وتعالى، وهذا الموضوع له من المكانة العلمية، وكذلك قوة صلته بالقضاء. أهمية البحث:

- 1- الوكالة بالخصومة أو المحاماة نصرة للمظلوم، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تبحث عن تحقيقه لاستقرار المجتمع.
 - 2- المحاماة إحدى أهم ركائز سيادة القانون وإحقاق العدالة وحماية واحترام حقوق المواطنين وحررياتهم الخاصة والعامة وبالتالي استقرار المجتمع وطمأنينته.
 - 3- المحامي إذا أدى واجبه بإخلاص يعتبر شريكاً أصيلاً للسلطة القضائية والادعاء العام في تحقيق العدالة.
- المنهج المعتمد في البحث:

- 1- المنهج التحليلي: تحليل النصوص القانونية لمهنة المحاماة ومحاولة مقارنتها بواقع التطبيق العملي مع الاعتماد على أسلوب الدراسة المقارنة مع الدول الأخرى ولاسيما قوانين المحاماة العربية وذلك في سبيل إغناء موضوع البحث والخروج بأكبر فائدة ممكنة بهدف الارتقاء بمهنة المحاماة.
- 2- المنهج الوصفي: وصف الواقع أو الظاهرة، كما توجد في الواقع من أجل إصدار الأحكام الصحيحة لها، لأنَّ الحكم على الشيء فرع من تصوره، فإذا اختلف الوصف اختلف الحكم.
- 3- المنهج الاستقرائي: تتبع الموضوع واستقراؤه من مظانه، وجمع المعلومات المتعلقة به.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الوكالة بالخصومة والمحاماة

المطلب الأول: تعريف الوكالة بالخصومة والمحاماة

المطلب الثاني: نظرة تاريخية للمحاماة

المطلب الثالث: مشروعية الوكالة بالخصومة

المبحث الثاني: الأهمية الشرعية والقانونية للمحاماة ودورها في تحقيق العدالة

المطلب الأول: النظرة الشرعية للمحاماة

المطلب الثاني: أهمية المحاماة ونقاط الوفاق والفراق بين الوكالة بالخصومة والمحاماة

المطلب الثالث: شروط المحامي في القانون

الخاتمة

المصادر والمراجع

المبحث الأول

مفهوم الوكالة بالخصومة والمحاماة

يقتضي البحث في مفهوم الوكالة بالخصومة والمحاماة التطرق إلى تعريفها ونشأتها

وبيان مشروعيتها، وهذا ما سيتم بحثه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب،

نتناول في المطلب الأول تعريف الوكالة بالخصومة والمحاماة، ونتناول في المطلب الثاني

نظرة تاريخية للمحاماة، أما المطلب الثالث فسنتناول في مشروعية الوكالة بالخصومة.

المطلب الأول

تعريف الوكالة بالخصومة والمحاماة

أولاً: تعريف الوكالة:

1- الوكالة في اللغة: الوكالة، وكيل الرجل: الذي يقوم بأمره،

سَيِّ وكَيْلاً لأنَّ مُوَكَّلَهُ قَدْ وَكَّلَ إِلَيْهِ الْقِيَامَ بِأَمْرِهِ فَهُوَ مُوَكَّلٌ إِلَيْهِ الْأَمْرُ. وَالْوَكِيلُ، عَلَى هَذَا

الْقَوْلُ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ¹، وجاء في القاموس المحيط والتَّوَكَّلُ: إِظْهَارُ الْعَجْزِ، والاعتمادُ على الغير²، (الْوَكِيلُ) مَعْرُوفٌ، يُقَالُ: (وَكَّلَهُ) بِأَمْرِ كَذَا (تَوَكَّلًا) وَالْإِسْمُ (الْوَكَالَةُ) يَفْتَحُ الْوَاوُ وَكَسْرُهَا. وَ (التَّوَكُّلُ) إِظْهَارُ الْعَجْزِ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى غَيْرِكَ³، الوكالة: بفتح الواو وكسرهما، الاسم من وكل فلاناً، فوض إليه أمراً من الأمور⁴.

2- الوكالة اصطلاحاً: عرفها بدر الدين العيني بقوله: "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم وركنها لفظ وكلت وأشباهه"⁵. كما عرفها ابن عرفة المالكي بأنها:

¹ - لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: 31، تاريخ النشر: 1414 هـ، باب: فصل الواو، ج: 11، ص: 736.

² - القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط: 8، تاريخ النشر: 1426 هـ - 2005 م، باب: فصل الواو، ج: 1، ص: 1069.

³ - مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: 5، تاريخ النشر: 1420 هـ- 1999 م، باب: وكل، ج: 1، ص: 344.

⁴ - معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعي- حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، تاريخ النشر: 1408 هـ- 1988 م، باب حرف الواو، ص: 509.

⁵ - البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الفيتاب الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، تاريخ النشر: 1420 هـ 2000 م، باب الوكالة، ج: 9، ص: 216.

"نيابة ذي حق غير ذي إمرة، ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته"⁶، وعرفها القليوبي الشافعي "تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله حال حياته"⁷، وجاء في كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل "وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وتصح بكل قول يدل على الأذن: كوكلتك أو فوضت إليك أو أذنت لك فيه أو بعه أو أعتقه أو كاتبه"⁸.

ثانياً: تعريف الخصومة:

1- الخصومة في اللغة: يراد بها (خصم الخصم معروف، يستوي فيه الجمع والمؤنث، لأنه في الأصل مصدر، ومن العرب من يثنيّه ويجمعه فيقول: خصمان وخصوم. والخصيم أيضاً: الخصم، والجمع خصماء، وخاصمته مخصصة وخصاماً، والاسم الخصومة. وخاصمت فلاناً فخصمته أخصمه بالكسر، والخصم بكسر الصاد: الشديد الخصومة. والخصم، بالضم: جانب العذل وزاويته)⁹.

⁶ - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، ط: 1، تاريخ النشر: 1350هـ، ص 327.

⁷ - حاشيتان ل: أحمد بن أحمد بن سلامة القلوب (ت: 1069هـ) - شهاب الدين أحمد البرسلي الملقب بعميرة (ت: 957هـ) على شرح: جلال الدين محمد أحمد المحلى على منهاج الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، سنة النشر: 1375هـ - 1955م، ج: 2، ص 336.

⁸ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، ج: 2، ص 232.

⁹ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: 4، تاريخ النشر: 1407 هـ - 1987 م، باب خصم، ج: 5، ص 1912-1913.

2- الخصومة اصطلاحاً: عرفها السرخسي بأنها: اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحة¹⁰، وعرّفها ابن عابدين بأنها: الدعوى الصحيحة والجواب الصريح ب(نعم) أو (لا)¹¹، وعرّف المناوي الشافعي الخصومة بأنها: لجاج في الكلام ليستوفي به مال أَوْحق مقصود، وذلك يكون ابتداءً ويكون اعتراضاً¹²، وفي معجم لغة الفقهاء: ادعاء طرف حقاً وإنكار الطرف الآخر عليه هذا الحق¹³، ومن خلال ذلك يمكن تعريف الخصومة (بأنها تنازع في حق بين اثنين كل يدعي أنه صاحبه أمام قاض).

ثالثاً: تعريف المحاماة:

1- المحاماة في اللغة: حاميتُ عنه مُحاماةٌ وحِماءٌ: مَنَعْتُ عنه، وهو حامِي الحُمَيّا: يَحِي حَوْرَتَهُ وما وَلِيَهُ¹⁴، (حامى) عَنْهُ مُحاماةٌ وحِماءٌ دَافِعٌ وَعَلَى ضَيْفِهِ احْتَفَلَ لَهُ¹⁵

¹⁰ - المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت: 490هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت- لبنان، تاريخ النشر: 1406هـ، ج5، ص19.

¹¹ - قرة عيون الاختيار (تكملة رد المختار)، تأليف: محمد علاء الدين ابن عابدين (ت: 1306هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي، د. ط، دنت، ج1، ص357.

¹² - فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد عبد الرؤف المناوي الشافعي القاهري (ت: 1031هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط: 1، تاريخ النشر: 1356هـ، ج6، ص111.

¹³ - معجم لغة الفقهاء، ص196.

¹⁴ - القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط: 8، تاريخ النشر: 1426 هـ - 2005 م، فصل الحاء، ج1، ص1277.

¹⁵ - المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، باب الحاء، ج1، ص200.

2- المحاماة اصطلاحاً: كلمة جديدة جاءت إلينا من الدول الغربية؛ حيث لم تعرف إلا في أواخر الدولة العثمانية، وإن كان أصلها (وكيل الدعوة أو الخصومة)¹⁶.

وعرفها محمد ابو زهرة رحمه الله بقوله: "هو العليم بالقانون الذي يستطيع أن يثبت حق ذي الحق، ويدفع باطل المعتدي، معتمداً في ذلك على علمه بما شرع القانون من حقوق وما ألزم من واجبات، وما قيد به الحريات حفظاً على للجماعة وتثبيتاً للمصالح"¹⁷، وعرفها طه ابو الخير بأنها: "المحاماة فن دقيق يحتاج إلى قدرات ومواهب خلاقة، وهذا الفن لا يقدره إلا الفنان الأصيل الذي له باع في العديد من الفنون: فن الأدب، وفن الخطابة، وفن القلم، والمحاماة بعد ذلك رسالة سامية في إظهار طبيعة النفوس، وكشف كوامنها، والاهتداء إلى نوازعها ودوافعها، وتفهم أهدافها ومراميها، بغية الذود عن موقف من تنوب عنه في الخصومة، وتبرير سلوكه أمام القضاء"¹⁸.

وجاء في قانون المحاماة العراقي المرقم (173) لسنة 1965 المعدل: (المحاماة مهنة ذات رسالة نبيلة فهي مهنة المروءة والنجدة وهي الطريق المعبود إلى عدل القضاء).

كما جاء في التشريعات المتعلقة بالمحامين الأردنيين: (المحامون هم من أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم، تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر)¹⁹.

أما قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 فقد عرف المحاماة في المادة الأولى منه بأنها: (مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وتأكيد سيادة القانون، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم)، وفي المملكة العربية السعودية الباب الأول المادة رقم 1: "يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام

¹⁶ - المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، تأليف: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: دار الفحاء، عمان -- الاردن، ط: 1، تاريخ النشر: 1407هـ- 1987م، ص 50.

¹⁷ - الخطابة، تأليف: محمد ابو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، ط: 1، ص 175.

¹⁸ - حرية الدفاع في علم القضاء، تأليف: طه ابو الخير، الناشر: منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، تاريخ النشر: 1971م، ص 593.

¹⁹ - المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، مشهور حسن محمود سلمان، مرجع سابق، ص 51.

محاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً²⁰، وفي سوريا عرف قانون المحاماة السوري رقم 39 لسنة 1981 النافذ المحاماة بانها (مهنة علمية فكرية حرة مهمتها التعاون مع القضاة على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفقاً لأحكام القانون)²¹.

أما المحامي فهو: ذلك الرجل الأقوى على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية ودعمها بالأدلة والحجج²².

ومن خلال كل ما ورد أعلاه يتضح لنا أنَّ المحاماة هي: رسالة نبيلة حرة تساعد القضاء وتكون له عون في تحقيق العدل، والدفاع عن الناس في أخذ الحق لهم مقابل أجر متفق عليه.

المطلب الثاني

نظرة تاريخية للمحاماة

إنَّ حق الدفاع قديم وجد منذ وجدت الخصومة، وهي من لوازم الاجتماع، ولا بد فيها من الهجوم والدفاع، وقد يختلط الأمر على طالب أحدهما، فيركن إلى من ياتمنه في حقوقه، وهذا يرشده برأيه، ويعمل لنصرته ويدفع عنه مخاصمه²³.

وقد وجد عند جميع الأمم في جميع الأزمان رجال تميزوا بعلمهم في القانون وقصروا عملهم على مساعدة المتخاصمين بإبداء المشورة لهم أو بالدفاع عنهم أمام القضاء، وقد

²⁰ - صدر هذا النظام بقرار مجلس الوزراء رقم (199) وتاريخ 14-7-1422 هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/38 وتاريخ 28-7-1422 هـ.

²¹ - المادة الأولى من قانون المحاماة السوري رقم 39 لسنة 1981.

²² - القضاء عند العرب، تأليف: خير الله طلفاح، الناشر: مطبعة المعارف، بغداد، ط:1، تاريخ النشر: 1973م، ص151.

²³ - المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشرعية منها، مرجع سابق، ص37.

وجد أيضاً مع وجود الأمم تبعاً لوجود الخصومة فهو كذلك من لوازم الاجتماع²⁴، أما كلفيته، فكان الناس في مبدأ الإنسانية يتقاضون بأنفسهم مستعنيين بأهلهم وأصدقائهم، فكان الخصم منهم يحاط بأهل وده وقرباه، وكلهم يدافعون عنه ثم تقدم الحال بتقدم الاجتماع، وارتقاء النظام فيه²⁵، وستكلم بإيجاز عن تاريخ المحاماة، وذلك من خلال إلقاء نظرة على المحاماة في وادي الرافدين مهد الحضارات، حيث ظهرت في العراق القديم أقدم الشرائع المدونة في تاريخ العالم في العصور المسماة بعصور فجر السلالات ومع أن شريعة حمورابي اشتهرت أكثر من غيرها من الشرائع العراقية القديمة ولكن ثبت أنها لم تكن الأولى في عالم التشريع العراقي²⁶.

وتمتاز هذه الشرائع بأنها قد دونت بلغة قانونية بارعة وبأسلوب علمي منسق وذلك يرينا مبلغ ازدهار الحضارة العظيمة التي كانت سائدة في المجتمع العراقي آنذاك، وتعتبر شريعة حمورابي التي ظهرت حوالي 1750 قبل الميلاد تعبيراً صادقاً عن تطور التشريعات في ذلك العصر، حيث عرفت مبدأ الاستقلال للقضائي عن كافة السلطات وعرفت وسائل الإثبات ومنها الكتابة واليمين والشهادة²⁷، وكان الملك يعتبر مصدر العدالة وجرت العادة أن لا ينظر القضية قاضي منفرد وإنما هيئة من القضاء برئاسة أحدهم، وهناك عدة

²⁴- المحاماة، تأليف: أحمد فتحي زغلول، مطبعة المعارف، مصر، تاريخ النشر: 1900م، ص1.

²⁵- المصدر السابق، ص4.

²⁶- فهناك شريعة لبت عشتار وشريعة بلالاما وشريعة اورنمو التي يسبق تاريخها شريعة حمورابي بحوالي 300 سنة، تاريخ القانون، تأليف: هاشم الحافظ، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، تاريخ النشر: 1972، ص41.

²⁷- المحاماة في المجتمع الاشتراكي، تأليف: أبو اليزيد علي المتيت، الناشر: دار المعارف-مصر، تاريخ النشر: 1964، ص31.

أصناف من القضاة منهم القضاة التابعون إلى المعابد وهناك أيضاً القضاة المدنيون وإلى جانب القضاة هناك عدد من الموظفين التابعين إلى المحاكم²⁸.

إلا أن الإشارة لم ترد بوجود محامين إلا في بعض الحالات التي تشبه إرشاد المتخصصين للدفاع أمام القضاء، حيث كان هناك طبقة من الكهنة يساعدون المتقاضين بتلقيهم بما يقولونه في المرافعات أو كتابة العرائض وعرض الدعوى بصورة موجزة على ألواح الطين لتقديمها في شكاواهم إلى الحكام، أو قيامهم بتوثيق العقود وكتابة الوصايا لقاء أجر، وإذا كان بوسعنا اعتبار هؤلاء من المساعدين على تحقيق العدالة برعاية شؤون غيرهم إلا أنهم لم يتولوا أعمال المحامين جميعها²⁹، ولقد عثر على لوحة من ألواح مدينة سومر بمملكة بابل تتضمن محاكمة ثلاثة أشخاص اتهموا بقتل موظف سنة 1850 قبل الميلاد وبعد بدء المحاكمة أدخلت الزوجة في الدعوى كشريكة لهم في الجريمة تأسيساً على أنهم أخبروها بقتله ولم تبلغ السلطات العامة بذلك فترافع تسعة محامين عن المتهمين الثلاثة، كما ترافع عن المرأة مواطنان أحدهما بستاني وأصدرت المحكمة حكمها بإدانة المتهمين الثلاثة وبراءة الزوجة وجاء في أسباب الحكم إن الاشتراك غير متوافر في حقها لأنها لم تقترب الجريمة معهم ومجرد علمها وسكوتهما عن التبليغ لا يعد اشتراكاً³⁰.

يمكن القول أن الحضارة البابلية القديمة عرفت فكرة الدفاع ولكن هذه الفكرة لم تكن منظمه في الشرائع التي عرفت آنذاك حيث لم تشهد هذه الفكرة ازدهاراً كالذي شهدته جوانب أخرى من الحياة القانونية والقضائية والسبب في ذلك قد يعود إلى

²⁸ - تاريخ المحاماة في العراق، تأليف: أحمد زكي الخياط، الناشر: مطبعة المعارف - بغداد، تاريخ النشر: 1973، ص 29.

²⁹ - مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، تأليف: عبد الباقي محمود سوادى، الناشر: دار الحرية للطباعة - بغداد، ط: 1، تاريخ النشر: 1979م، ص 15.

³⁰ - الشرائع العراقية القديمة، تأليف: فوزي رشيد، الناشر: دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد، تاريخ النشر: 1987م، ص 9-10.

خشية الناس من الدفاع عن غيرهم واضطرار المدعي إلى الترافع في القضية بنفسه لأن المادة الأولى من شريعة حمورابي كانت تنص (إذا اتهم رجل آخرًا بجريمة يعاقب عليها بالإعدام ثم عجز عن إثباتها حكم على المدعي نفسه بالإعدام)³¹.

وكذلك المحاماة موجودة عند الفرس والمصريين، رجال من أهل العلم والذكاء يرجع الناس إليهم في المشورة ويستعينون بعلمهم في خصوماتهم وكان أولئك العقلاء يبدون المشورة، وينصحون الناس علنا ، وظل الأمر كذلك حتى اخترع المصريون فن الكتابة، فحجروا من بعده على أولئك الرجال أن يتدافعوا في الخصومات إلا بالكتابة، وعلة هذا الحجر خوفهم من أن المتكلم يختلب الباب القضاة بحسن منطقه وسلامة صوته ، وهينة إلقائه ، وبما كان يذرفها البعض من الدموع تحيلا، وبما اعتادوه من الإشارات التي تحرك العواطف في قلب المخاطب والسامعين³².

وكذلك كانت المحاماة عند الإغريق، كان الإغريق في طليعة الشعوب التي نبغ فيها عدد كبير من الفلاسفة والحكماء والكتاب والعلماء حيث كانت لهم قدم راسخة في الفلسفة والعلم والتأمل وعلى الرغم من ذلك لم يكن اهتمام الإغريق بالنظام القانوني كبيراً فليس لديهم مجموعات قانونية كاملة أو قرارات قضائية مسجلة ولم يميزوا بين القواعد المدنية والجزائية إلا في حالات محدودة³³، وكان المتقاضون في أول الأمر يلجئون إلى ما يسمى بكاتب الحجة أو البرهان Logographs قبل التوجه إلى المحكمة ليكتب لهم ما يمكن لهم قوله في المحكمة أمام القضاة وكان صاحب الحجة هذا يلتزم عند كتابته للدفاع أن يتقمص شخصية موكله فيكتب للرجل العادي بأسلوب يختلف عما يكتبه للفلاح أو للرجل المتعلم³⁴.

³¹-المصدر السابق، ص119.

³² - المحاماة، أحمد فتحي زغلول، ص4-5.

³³ - مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، تأليف: عبد الباقي محمود سوادي، ص17.

³⁴ - المحاماة في المجتمع الاشتراكي، أبو اليزيد علي المتيت ، ص22.

يقول بوشيه دراجي في كتابه قواعد لتكوين المحامي الذي ظهر في باريس سنة 1778م: (إنَّ وظيفة المحامي أقدم كثيراً من لقبه، حيث نجد المحامين في أقدم الحضارات، ففي كل الأمم المتقدمة كان هناك على الدوام رجال غيرون أفاضل ضليعون في مبادئ القانون وملتمون بالاستقامة، ساعدوا الغير بما أسدوه من نصح ودافعوا عن أولئك الذين كانوا عاجزين في الدفاع عن أنفسهم بأنفسهم)³⁵.

أما المحاماة قبل الإسلام لو عدنا قليلاً قبل الحديث عن المحاماة في الشريعة الإسلامية إلى الفترة التي سبقت ظهور الإسلام لوجدنا إن النظام القبلي هو النظام السياسي والاجتماعي الذي كان سائداً في شبه الجزيرة العربية.

وكان شيخ القبيلة هو الذي يتولى حل المنازعات بين أفراد قبيلته أو بينها وبين القبائل الأخرى وكان يحتكم في ذلك إلى أعراف القبائل وعاداتها، وقد عرف العرب نظام (الحجاج أو الحجيج) وكان هذا الحجيج مدافعاً عن حقوق الأفراد يلجئون إليه في الدفاع عن حقوقهم أو النزاعات التي قد تقع بينهم.

وكان يوكل بصيغ متعارف عليها كقوله: (وضعت لسانی في فمک لتحج عني) أو (حجج) أو (أنا عاجز ولساني قصير وفلان يحجج عني) أو (فلان حجاج عني). ومن هذا نرى أنَّ العرب لم يعرفوا مهنة المحاماة كمهنة مستقرة ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود نظام قضائي ملزم لديهم³⁶.

وعندما جاء الإسلام فأن أهم ما استهدفه كعقيدة ومنهج ونظام تحقيق العدل والقضاء على الظلم وهناك الكثير من الآيات الكريمة التي تدعوا إلى ذلك، آتت آياتها الذين

³⁵ - المحامون، تأليف: جورج بويي شمار، تعريب المحامي: سليم الصويص، إصدار نقابة المحامين الاردنيين، ص10.

³⁶ - التنظيم النقابي لمهنة المحاماة، تأليف: تغريد محمد قدوري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة بغداد ص20.

ءَامِنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ
 ءَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
 تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ (المائدة: ٨)، وكذلك ث آذَات * إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
 وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ
 تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ (النحل: ٩٠)، وهناك الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تأمر
 بالعدل وتنهى عن الجور.

المحاماة في العصر الحديث، أصبحت وسيلة للارتزاق، كبقية الصناعات الأخرى،
 ونظمت في العصور الأخيرة، بعد أن كانت طوعية مجانية وليست صناعة يرتزق منها، فهي
 إلسلمروءاتوالنخواتوالأريحيات أقرب³⁷، وأول قانون لتنظيم مهنة المحاماة، أصدره
 نابليون بونابرت سنة 1810م بعد الثورة الفرنسية، واشترط في هذا القانون على كل من
 يريد العمل بالمحاماة أن يكون فرنسي الجنسية³⁸، واستعارت البلاد العربية والإسلامية
 نظام المحاماة من الغرب الأوروبي بعد احتكاكها واحتكاك الدولة العثمانية بها³⁹، ويذكر
 المحامي صلاح الدين الناهي: "إنَّ المحاماة عرفت في بلاد العرب والمسلمين بعد احتكاك
 دول الغرب بها، وليس عند احتلالها، ولكن لم يكن هذا النظام المستعار مجهولاً قبل
 ذلك في البلاد الإسلامية، بل قد اقترن العمل في القضاء ولدى الجهات الإدارية بنظيره
 عرف بنظام التوكل في الدعاوى والخصومات والمناظرات، فإنَّ وكيل الخصومة

³⁷ - المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، مرجع سابق، ص 40.

³⁸ - المحاماة في المجتمع الاشتراكي، أبو اليزيد علي المتيت، ص 60.

³⁹ - المؤسسات الخادمة للقضاء، المحامي الدكتور: صلاح الدين الناهي، مجلة العلوم القانونية

والسياسية، المجلد الثالث العددان الأول والثاني 1984 ص 9 و10.

والدعوى، يقابل ما يطلق عليه في القوانين الوضعية المعاصرة مصطلح المحامي⁴⁰، وعليه فإن مهنة المحاماة كانت معروفة عند المسلمين سابقاً وإن كانت بغير المصطلح المعاصر.

المطلب الثالث

مشروعية الوكالة بالخصومة

الوكالة بالخصومة أجازتها الشريعة الإسلامية بإجماع جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وامامية وزيدية⁴¹، واستدلوا على ذلك بأدلة وشواهد عدة من القرآن والحديث وسيرة الصحابة، حيث استدلوا على مشروعية الوكالة بالخصومة بآيات من القرآن الكريم، فمن المعروف أن مجتمع ما قبل الإسلام عرف نظام استعانة الإنسان بغيره ممن هو أفصح منه لساناً وأقوى حجة كما توجي بذلك الآيات القرآنية فقد جاء على لسان موسى قال تعالى قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي^{٤٢} إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِأَيِّتِنَا^{٤٣} ١ وَمَنْ أَتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ ﴿٣٥﴾ (القصص: ٣٣ - ٣٥)، فطلب موسى الاستعانة بهارون ليكون معيناً ومصدقاً له⁴² لأنه أفصح منه لساناً وأقوى بياناً وأدرى بلهجة المصريين⁴³ وليبين لهم ما أرسل به موسى

⁴⁰ - المصدر السابق.

⁴¹ - الوكالة في الشريعة والقانون، محمد عبد الجبار العاني، مطبعة العاني، بغداد ص 389.

⁴² - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الثالث عشر والرابع عشر، ص 287.

⁴³ - التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، مطبعة الاستقلال الكبير، القاهرة الطبعة الثالثة، 1964، الجزء العشرون، ص 30.

ويوضح لهم الحجج والبراهين⁴⁴ فقال الله له سنشد عضدك بأخيك ونقويك به ونجعل لكما سلطاناً وحجة قوية تدل على صدقكما⁴⁵.

ويستدل بعض الفقهاء على مشروعية الوكالة بالخصومة بمفهوم المخالفة حيث آذانا
إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَدَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ

لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ (النساء: ١٠٥)، فتفيد الآية الكريمة بمنطوقها عدم الدفاع عن
الآخرين إذا كانوا خائنين فعدم الدفاع إذن مقيد بقيد الخيانة⁴⁶.

ويستدل في السنة النبوية الشريفة بما روي عن أم سلمة زوج النبي إن رسول الله
ﷺ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ
بَعْضٍ، فَأَقْضِي نَحْوَمَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً ، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا
أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"⁴⁷، فالحديث يقرر أن القاضي مهما تكن فطنته يمكن أن
يدلس عليه أحد الخصوم بحسن منطقة وذكائه في عرض حجته حتى يختلط عليه
الأمر⁴⁸، فليس القاضي حاكماً بالعدل دوماً وإنما هو قاضي بما يرى ويسمع وبما يتضح
أمامه من البيانات وما يولد عنده القناعة فقد يعجز صاحب الحق من إثبات حقه وقد
يكون احد الخصوم ابلغ في الأداء ولا حيلة للقاضي إلا أن يحكم وفقاً للوقائع التي

⁴⁴ - روائع البيان لمعاني القرآن، ايمن عبد العزيز جبر، دار الأرقم، عمان 1997، ص 389.

⁴⁵ - التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، المصدر السابق، ص 30.

⁴⁶ - المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، مشهور حسن، مرجع سابق، ص 90.

⁴⁷ - مُخْتَصَر صَحِيحُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن
نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،
الرياض، ط: 1، تاريخ النشر: 1422 هـ - 2002 م، باب الشهادة تكون عند الحاكم، ج: 4، ص 293.

⁴⁸ - المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، ص 89.

لديه⁴⁹، وقد نفر الرسول ﷺ من ذلك وستبراً لنفسه وفي الحديث إشارة إلى جواز الاستعانة بالغير ممن هو أصفى فكراً وأعمق تجربه ليوافقه الخصم ويفند ويعصم القاضي من الحكم الباطل ويعينه على تحقيق رسالته وهي الكشف عن الحقيقة أولاً ثم القضاء العادل ثانياً⁵⁰.

كما يستدل على جواز الوكالة بالخصومة إلى حوادث حصلت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم من توكيلهم غيرهم في الخصام عنهم. (ذكر عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال كان علي بن أبي طالب ؓ يكره الخصومة فكان إذا كانت له خصومة وكل عقيل ابن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني)⁵¹، وفيه جواز التوكيل بالخصومة وبظاھره يستدل أبو يوسف ومحمد في جواز التوكيل بغير رضا الخصوم⁵².

وسنكتفي بهذا القدر من الأدلة على مشروعية الوكالة بالخصومة.

المبحث الثاني

الأهمية الشرعية والقانونية للمحاماة ودورها في تحقيق العدالة

سنبحث في هذا المبحث النظرة الشرعية للمحاماة وأهميتها ودورها في تحقيق العدالة، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول النظرة الشرعية للمحاماة، ونبحث في المطلب الثاني أهمية المحاماة ونقاط الوفاق والفراق بين الوكالة بالخصومة والمحاماة، أما المطلب الثالث فسنبحث فيه شروط المحامي في القانون وعلى وفق التفصيل الآتي:

⁴⁹ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية

1983 - الكتاب الثاني ص 81.

⁵⁰ - المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، ص 89.

⁵¹ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي

(الموتوفى: 458هـ)، الناشر: محمد امين دمج - بيروت، ط: 1، الجزء السادس، ص 81، كتاب

المبسوط، شمس الدين السرخسي، الجزء التاسع عشر، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر -

بيروت، ط: 2، ص 3.

⁵² - المصدر السابق، ص 3.

المطلب الأول

النظرة الشرعية للمحاماة

وهنا أوردنا آراء بعض العلماء والباحثين المعاصرين من مختصين في الشريعة الإسلامية أو في القانون أو في المجالين معاً ومن الذين أفتوا بحل مهنة المحاماة ومشروعيتها⁵³، وعدم التطرق إلى الآراء التي تكلمت على عدم الجواز العمل بالمحاماة؛ وذلك لأن المحاماة أصبحت من القوانين المهمة في استكمال إجراءات القضاء في العصر الحديث:-

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان (التوكل في الخصومة لإقامة الدعوى نيابة عن المدعي أو المترافع عنه أو عن المدعى عليه أمام القاضي أمر جائز سواء كانت بأجر أو بغير أجر ألا إنها إن كانت بغير أجر فهي إحسان ومعروف من الوكيل تلزمه إذا قبل التوكيل واستمر في الوكالة)⁵⁴.

ويقول الدكتور صلاح الدين الناهي (تستند مهنة المحاماة إلى حقوق أساسية هي الحق في الدفاع وفي البحث عن الحق والحقيقة التي تتوقف عليها حريات الإنسان وحقوقه ولا تختلف مؤسسة التوكل في الدعاوى والخصومات في العصور الإسلامية التقليدية عن مؤسسة المحاماة العصرية في كل ذلك من حيث الجوهر وإن اختلفت في بعض نواحي التنظيم فإن الغرض منها في النمط الإسلامي تيسير التقاضي على من يتورع عن مباشرة الخصومة بنفسه أو يعجز عن ذلك فيضطر إلى التوكيل أو يوكل القاضي عنه لما له من

⁵³ - هناك اتجاه بالفقه المعاصر يذهب إلى تحريم مهنة المحاماة في الوقت الحاضر حيث يعتبر هذا الاتجاه مهنة المحاماة مهنة ادخلها المستعمر الأوربي إلى العالم الإسلامي وفي هذا يقول العلامة المدودي رحمه الله تعالى (لقد قام الحكم الإسلامي في أكثر من نصف الدنيا في الاثني عشر قرناً الماضية فلا نرى لهذه الحرفة عيناً ولا أثراً في نظامه القضائي) للتفصيل أكثر أنظر المحاماة وتاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، ص 80 وما بعدها.

⁵⁴ - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، ط: 1، ص 129.

بولاية عامة فتتاح الفرصة بذلك في التوكيل عن الغير في الدعوى والخصومة دون أضرار بالخصم الآخر أو الإساءة هاليه⁵⁵.

ويقول الأستاذ ظافر القاسمي⁵⁶ (إنَّ مهنة المحاماة وجدت عند المسلمين بشكل عفوي قبل أربعة عشر قرناً رأيتم إلى قصة عبد الله بن عباس وحسان بن ثابت فقد كان ابن عباس نصف القاضي أوكل القاضي وكان بخدمة الحق والحقيقة وإذا كان المحامي أو الوكيل بالخصومة جزءاً من المحكمة في بعض الأحوال لا يتم القضاء إلا بحضوره فإن ذلك قد استدعى التنظيم الكامل لهذه المهنة الشريفة عند بعض الأمم وبقيت في التنظيم القضائي الإسلامي عفوية لا نظام لها)⁵⁷، وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية عن حكم الاشتغال في وظائف المحاماة ما يأتي⁵⁸: (إذا كان في الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاق للحق وإبطال للباطل شرعاً ورد الحقوق إلى أربابها ونصر المظلوم فهو مشروع لما في ذلك من تعاون على البر والتقوى وإلا فلا يجوز لما في ذلك من تعاون على الإثم والعدوان ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١}

55- المؤسسات الخادمة للقضاء، صلاح الدين الناهي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العددان الأول والثاني 1984، ص 9 و 10.

56- الأستاذ ظافر القاسبي هو نقيب المحامين لنقابة دمشق سابقاً واستاذ العلوم الإسلامية واللغة العربية في الجامعة اللبنانية.

⁵⁷ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي، ظافر القاسمي، ص 390-391.

⁵⁸ - المحاماة وتاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، ص 147.

لوكلاء الدعاوي الذين يدعون بالمحامين فلا يجوز لمن يؤمن منهم بالله واليوم الآخر ان يقبل الوكالة في دعوى يعتقد ان صاحبها مبطل ولا أن يستمر في محاولة إثباتها إذا ظهر له بطلانها في أثناء التقاضي وإننا نراهم يعتمدون على خلابتهم في القول ولحنهم في الخطاب وما يذكر إلا أولو الألباب⁵⁹.

ونرى جواز العمل بالمحاماة إذا كان هناك إحقاق للحق وإقامة العدل ومنع الجور والظلم، وعليه فإن الخصومات والدعوى كثيرة ومختلفة، تحتاج إلى من يحسن الدفاع، لأنه قد يكون صاحب حق ولكن لا يجيد الدفاع عن حقه، لذا فإن وجود المحامي الحذق الفطن قوي الشخصية يساهم في عودة الحق إلى أهله، ولكثرة تشابك المصالح وتعدد المنازعات وتعقدها، وكثرة القوانين في العصر الحاضر، أصبحت الحاجة ملحة لإيجاد عناصر تقوم بمساعدة الخصوم في المحاكم، ويساعد القاضي في إصدار الحكم الصحيح، لأن القاضي بشر وقد يخطئ ويصيب ولكثرة الخصومات وتنوعها لابد من وجود من يعاونه من أجل إكمال الدعاوى وإنصاف أصحابها.

المطلب الثاني

أهمية المحاماة ونقاط الوفاق والفراق بين الوكالة بالخصومة والمحاماة يقول فلاسفة الحقوق في دفاعهم عن المحاماة وتأييدهم لها: أن الحقيقة بنت البحث، وطرق البحث عن الحقيقة مختلفة، ولكل وجهة هو مولمها في البحث عن الحقيقة، وفي تأييد رأيه، وأن معارضة الأفكار، ومقارعة الحجة بالحجة هو السبيل الأفضل للوصول إلى الحقيقة الجلية الواضحة⁶⁰.

ويقولون: أن هناك تلازم ما بين الخصومة والدعوى وما بين الحق الدفاع، وإننا نستطيع القول بأن العدالة وجهها خصومة ودفاع، وبينهما قضاء عادل⁶¹.

⁵⁹- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الناش: دار المنار، مصر، تاريخ النشر: 1367هـ، ط: 3، ج: 2، ص: 20.

⁶⁰ - المحاماة وتاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، ص 107.

⁶¹ - المصدر السابق، ص 107.

ويقولون: أنَّ المحامي يندفع في كثير من الأحيان لإنقاذ مظلوم أو تخلص بريء، وهو لا يبتغي من ذلك مالا أو ربحاً أو شهرة ، وإنما هي روح الإنسانية السامية، ومحبة للغير، والتألم للمظلوم، ومد يد العون للمحتاج ، هذه النوازع الإنسانية هي التي تختلج في قلب المحامي، فتدفعه لارتكاب الصعاب أحيانا ، وفي سبيل تحقيق العدالة، وكم يرتاح الإنسان إذا وجد بجانبه - وهو في محنة- إنسانا آخر، أقدر منه على صد هذه المحنة وتذليلها، وكم هو عظيم سرور الحامي إذا استطاع إنقاذ المظلوم من ظلمته ومساعدة البائس المحتاج، ومشاطرة المحزون حزنه، والعمل على إزالة أسباب الحزن.⁶²

وهذا قد أعجبني تعقيب صاحب المحاماة وتاريخها في النظم وموقف الشريعة منها حول هذه الأهمية التي ذكرها أصحاب القانون الوضعي حيث قال: "لست هنا بصدد تحليل هذا الكلام ومناقشته ، ولا يخفى على القارئ ما فيه من المبالغة ، ويقول : ولكني ذكرته موضحا وجهة نظر المدافعين عن المحاماة، حتى وإن كانت عن باطل، ولا يخفى على اللبيب إن رسالة المحامي ، لا تقتصر على واجبه نحو موكله ، بل إن واجب المحامي نحو الحق والعدالة لا يقل أهمية عن واجبه حيال موكله، ولا يليق بالمحامي أن يقدم للمحكمة تأكيدات يعلم إنها ملفقة أو مكذوبة أو مزورة، وهذا ما قرره سبحانه وتعالى في قوله: وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٥﴾ (سورة النساء: 105)، وهذا الكلام الذي ذكره فلاسفة القانون عن المحامي بأنها مشاطرة الحزن واندفاعه لتحمل الصعاب، حقيقة كلام فيه من المبالغة الواضحة. وإن الكثير من المحامين في وقتنا الحاضر ، يقدمون المصالح الشخصية على المهنة، وإن الكثير منهم همه الأول هو كيفية تحصيل المال من موكله، حتى لو استدعى استفزاز موكله، وهذا موجود في مجتمعنا، لأننا يجب أن نبين أننا نعيش وسط ظلم وجور، وعدم العدالة، فضلا عن ذلك فساد الذمم، والابتعاد عن الأخلاق السامية ، وذلك كله يرجع إلى قلة الوازع الديني الصحيح والابتعاد عنه، فرزت

⁶² - القضاء والقضاة، تأليف: محمد شهير ارسلان، الناشر: دار الارشاد، بيروت، ط:1، تاريخ النشر: 1389هـ-1969م، ص 237 و ص 242-243.

هذه النفوس الضعيفة التي لا ترتقي إلى هذه الصورة التي وصفها فلاسفة القانون، وحتى لانكون متشائمين يوجد أناس له دور في إحقاق الحق والدفاع عن المظلومين.

أمانقاط الوفاق والفراق بين الوكالة بالخصومة والمحاماة فيمكن إجمالها بما يلي:
عرفنا من العرض السابق أنَّ الوكالة بالخصومة في حقيقتها هي المحاماة وان كانت عرفت باسم آخر⁶³، ولكن مع ذلك هنالك نقاط وفاق واختلاف بينها :-

فوجه الشبه بين النظامين هو إن وكيل الدعوى في الفقه الإسلامي يمارس عملاً مبناه قواعد النيابة وكذلك الحال بالنسبة للمحامي في القوانين المعاصرة⁶⁴.
أما أوجه الفرق بينهما:-

1- إن المحاماة تعد في بعض الأنماط القانونية مهنة من المهن الحرة ومسلكاً حراً تنظمه نقابة أعضاؤها المحامون تضطلع بالسهر على حرمة هذا المسلك وحرية أعضائها في أداء عملهم والرقابة على سمعتهم وسلوكهم المهني وحسن قيامهم بواجباتهم⁶⁵، ويعتبر المحامون من أهم معاوني القضاء ولهذا يعامل القانون المحامين كأعضاء هيئة المحاكم فيعاقب من أهان محامياً بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بإعمال مهنته أو بسببها وبالعقوبة المقررة في القانون لمن يرتكب هذه الجريمة على احد أعضاء هيئة المحكمة⁶⁶.

أما الفقه الإسلامي فقد نظر إلى هذه المهنة على إنها مزيج من القواعد الخلقية والاجتماعية وحيث إن التقاضي أمام محكمة القاضي في العصر الإسلامي الأول يمتاز باليسر والسهولة فلم يكن هناك حاجة إلى نظام معقد كنظام المحاماة ولكن بمرور

⁶³ - يقول الأستاذ محمد رضا العاني (لعل ابرز مظاهر التوكل في واقعنا هو التوكل في الخصومة والتي باتت مهنة تحتل جانباً مهماً في ميدان القضاء وهي المهنة المعروفة بالمحاماة).

محمد رضا العاني، المصدر السابق، ص7.

⁶⁴ - المؤسسات الخادمة للقضاء، صلاح الدين الناهي، ص85.

⁶⁵ - المصدر السابق، ص86

⁶⁶ - المحاماة وتاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، مرجع سابق، ص72.

الزمن وتعدد الصياغة القانونية وكتابة العقود والشروط ظهر نظام وكلاء الدعاوي في المحاكم الإسلامية وأصبح هؤلاء من أعوان القاضي وان لم يكونوا من موظفي محكمته حيث كانوا يمارسون التوكل على سبيل الاستقلال وباجر أو بدون اجر باعتباره عملاً حراً⁶⁷.

ومع ذلك فان الفقه الإسلامي اقر بمبدأ الرقابة على أعمال وكلاء الدعاوى من قبل القاضي أو المحتسب أحياناً⁶⁸.

فالرقابة على الوكلاء وجدت ضمن التنظيم العام للرقابة على جميع الصناعات في الشريعة الإسلامية وكانت تتمثل (بديوان المحتسب) فالمحتسب هو المكلف بمعرفة أحوال الوكلاء وتأديهم عند الاقتضاء أو التشهير بهم أو صرفهم عن العمل وكان يعين لهم عريفاً وهو المسمى في أيامنا نقيباً يراقبهم ويستمع إلى شكاواهم⁶⁹.

2- ومن نقاط الفرق أيضاً اختلاف طبيعة المهنة فالقصد من المحاماة في القانون هو حماية الدفاع فالمحامي هو مساعد العدالة وهذا لا يعني أكثر من أن واجبه أن يراعي الكرامة الإنسانية لموكله فليس له أن يشترك مع المحقق في الوصول إلى الحقيقة المطلقة الموضوعية.

بينما الغرض منها في الشريعة الإسلامية نجده الملهوف وإغاثة المظلوم ولهذا لا يجوز للوكيل في الشرع أن يتولى الوكالة إن علم ظلم موكله في الخصومة أو انه على باطل لقوله تعالى: «وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيماً» (سورة النساء: 105).

3- ومن نقاط الفرق أيضاً إن المحاماة أوسع من الوكالة بالخصومة فمن التعريف الواردة للمحاماة والمحامين وجدنا أنهم أعوان القضاء ومساعدوه ويتولون التوكل عن

⁶⁷ - المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، المصدر السابق، ص 73، والمؤسسات الخادمة للقضاء وصلاح الدين الناهي، المصدر السابق، ص 86.

⁶⁸ - المؤسسات الخادمة للقضاء صلاح الدين الناهي، المصدر السابق، ص 86.

⁶⁹ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص 49.

الغير للادعاء بالحقوق أو الدفاع عنها وتنظيم العقود وتقديم الاستشارات القانونية والمشاركة في وضع مشروعات القوانين واللوائح والطعن في الأحكام وتصحيحها.

المطلب الثالث

شروط المحامي في القانون

إنَّ حرية مزاوله المهنة بوصفها نتيجة طبيعية للحرية الشخصية وإن كانت مكفولة بمقتضى القوانين إلا إن كفالة هذه الحرية لا يعني إطلاقها لمساس ذلك بالنظام العام مساساً مباشراً فليس هناك ما يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيم ممارستها وبما يكفل مصلحة الجماعة ويحقق الأغراض السامية التي قدرها عند سن القوانين والتي جعلها الشارع سبباً لتلك الحرية وضماناً للصالح العام يدفع بها ما يمس المهنة بالأذى وحتى لا يعرض لها عوارض تتجافى مع ما يجب لها من اعتبار بوجه عام ولا مع حقوق القائمين على ممارستها بوجه خاص⁷⁰.

وإنَّ مهنة المحاماة من المهن المتميزة بطبيعتها وواجباتها ومسؤوليتها القانونية وبمكانياتها الاجتماعية باعتبارها رسالة ذات غايات إنسانية وعنصراً أساسياً من عناصر العدالة مما يتوجب أن يكون أعضاؤها ممن تتوفر فيهم شروط ممارستها ويتعين بالتالي وضع ضوابط واضحة وشاملة فيما يتعلق بالانتماء لانتقاء العناصر الكفؤة التي تخدم المهنة بما يعود بها إلى حالة التمييز⁷¹.

لذلك لابد من التعرف على الشروط التي حددها المشرع لممارسة مهنة المحاماة من خلال الاطلاع على الأنظمة الخاصة بالمحاماة للعراق وبعض الدول العربية يبدو أنَّ الشروط فيها متشابهة لحد ما ومن هذه الشروط هي:

1- شرح قانون المحاماة الجديد رقم 17 لسنة 1983، معوض عبد التواب، الناشر: منشأة المعارف، الاسكندرية، تاريخ النشر: 1983، ص 17.

71- مجلس نقابة المحامين، تقرير عن أعمال المجلس خلال دورته للسنتين 1984-1985، مطبعة

الشعب بغداد، ص 22.

- 1- أن يكون حاملاً لجنسية البلد الذي نشأ به.
 - 2- أن يكون حائزاً على الشهادة الجامعية الأولية في القانون.
 - 3- محمود السيرة حسن السمعة.
 - 4- غير مصاب بمرض عقلي أو نفسي يمنعه من ممارسة المحاماة.
 - 5- غير معزول من وظيفته لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف.
- وغيرها من الشروط نرى إن هذه الشروط مجمع عليه في جميع الدول العربية وغيرها، غير نرى أن المشرع العراقي، يؤكد على استبعاد الأشخاص سيئ السمعة والأخلاق والمحكوم عليهم بعقوبات تأديبها أو جنائية، وذلك لأهمية المحاماة في سير العدالة وضرورة استبعاد العناصر غير الكفوّة من ممارسة المحاماة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الموسوم بـ (نظرة إلى المحاماة في الشريعة والقانون) لابد أن نورد بعض الملاحظات التي توصلنا إليها والتي نجلّمها في بعض النتائج والتوصيات الآتية:

• النتائج:

- 1- إنّ مهنة المحاماة من المهن القديمة والتي عرفت عبر التاريخ، وإن كانت الشعوب والأمم قد اختلفت في تسميتها، وبعد فترة من الزمن تطورت هذه المهنة بتطور الحضارات وازدادت الحاجة إليها ازدياداً بغي وظلم الإنسان لأخيه الإنسان.
- 2- المحاماة لم تكن معروفة في هذا المصطلح في الشريعة الإسلامية، بل كانت تسمى الوكالة في الخصومة.
- 3- عرفت شريعتنا الإسلامية الغراء نظام المحاماة وذلك من خلال نظام الوكالة بالخصومة الذي يكاد يجمع جل الباحثين المعاصرين على أنه ذات النظام الذي عرف فيما بعد بالمحاماة حيث إن الوكيل بالخصومة في الفقه الإسلامي يمارس عملاً مبناه قواعد النيابة وكذلك الحال بالنسبة للمحامين في القوانين المعاصرة ومع إن الفقه

الإسلامي أقر بمبدأ الرقابة على أعمال وكلاء الدعاوى من قبل القاضي أو المحتسب أحياناً إلا أنه لم يكن لهؤلاء الوكلاء منظمه مستقلة أو نقابة تجمعهم وترعى مصالحهم.

4- المحامي إذا جعل الله رقيباً عليه، وجعل من الحق عنواناً له، وإزهاق الباطل هدفاً لعمله، كان عنواناً للعدل الذي أمر به الحق سبحانه وتعالى، وهذا الموضوع له من المكانة العلمية، وكذلك قوة صلته بالقضاء، والمحامي إذا أداء عمله يعتبر من أهم أعوان القاضي.

● التوصيات:

1- ونرى جواز العمل بالمحاماة، إذا كان هناك إحقاق للحق وإقامة العدل ومنع الجور والظلم، وعليه فإنّ الخصومات والدعوى كثيرة ومختلفة، تحتاج إلى من يحسن الدفاع، لأنه قد يكون صاحب حق ولكن لا يجيد الدفاع عن حقه، لذا فإن وجود المحامي الحذق الفطن قوي الشخصية يساهم في عودة الحق إلى أهله.

2- نظراً لتمييز مهنة المحاماة من حيث واجباتها ومسؤولياتها القانونية فإنه يشترط في ممارستها جملة من الشروط والضوابط تتعلق بالجنسية والسن والمؤهل القانوني بالإضافة إلى شروط تتصل بالصلاحيات الخلقية، وهذا ما أقره قانون المحاماة العراقي.

3- على المحامي أن يلتزم جانب الحق ويتحراه في مهمته، وعليه تجنب قصد إيقاع الظلم على الخصم، وهذه الثقافة التي نفقدها في عصرنا الحاضر.

4- أن لايفشي المحامي سر موكله، من اجل إطالة الدعوى وتحقيق المال.

5- من الضروري أن يضمن المشرع العراقي تعريفاً للمحامي .

هذا وفي الختام أن أصبنا فمن الله وأن أخطانا فمن أنفسنا والشيطان والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

ثانيا: الكتب والمؤلفات.

- 1- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان.
- 2- البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، تاريخ النشر: 1420 هـ - 2000 م.
- 3- تاريخ القانون، تأليف: هاشم الحافظ، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، تاريخ النشر: 1972.
- 4- تاريخ الحمامة في العراق، تأليف: أحمد زكي الخياط، الناشر: مطبعة المعارف، بغداد، تاريخ النشر: 1973، ص29.
- 5- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الناشر: دار المنار، مصر، تاريخ النشر: 1367هـ، ط:3.
- 6- التنظيم النقابي لمهنة الحمامة، تأليف: تغريد محمد قدوري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد.
- 7- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الثالث عشر والرابع عشر.
- 8- حاشيتان ل: احمد بن احمد بن سلامة القلوبى (ت:1069هـ)- شهاب الدين احمد البرسلي الملقب بعميرة (ت:957هـ) على شرح:جلال الدين محمد احمد المحلى على

- منهاج الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، سنة النشر: 1375هـ-1955م.
- 9- حرية الدفاع في علم القضاء، تأليف: طه ابو الخير، الناشر: منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، تاريخ النشر: 1971م.
- 10- الخطابة، تأليف: محمد ابو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، ط: 1، د-ت.
- 11- روائع البيان لمعاني القرآن، ايمن عبد العزيز جبر، دار الارقم، عمان 1997، ص389.
- 12- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، الناشر: محمد امين دمج، بيروت، ط: 1، الجزء السادس، ص81، كتاب المبسوط، شمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، ط: 2.
- 13- الشرائع العراقية القديمة، تأليف: فوزي رشيد، الناشر: دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، تاريخ النشر: 1987م.
- 14- شرح قانون الحمامة الجديد رقم 17 لسنة 1983، معوض عبد التواب، الناشر: منشأة المعارف - الاسكندرية، تاريخ النشر: 1983.
- 15- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، تاريخ النشر: 1407 هـ - 1987 م.
- 16- صدر هذا النظام بقرار مجلس الوزراء رقم (199) وتاريخ 14-7-1422هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/38 وتاريخ 28-7-1422هـ.
- 17- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد عبد الرؤف المناوي الشافعي القاهري (ت: 1031هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط: 1، تاريخ النشر: 1356هـ.

- 18- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: 8، تاريخ النشر: 1426 هـ - 2005 م.
- 19- قانون الحمامة السوري رقم 39 لسنة 1981.
- 20- قانون الحمامة العراقي رقم 173 لسنة 1965 المعدل.
- 21- قانون نقابة المحامين النظاميين الاردني رقم 11 لسنة 1972.
- 22- قرة عيون الاختيار (تكملة رد المختار)، تأليف: محمد علاء الدين ابن عابدين (ت: 1306هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي، د: ط، د: ت.
- 23- القضاء عند العرب، تأليف: خير الله طلفاح، الناشر: مطبعة المعارف، بغداد، ط: 1، تاريخ النشر: 1973 م.
- 24- القضاء والقضاة، تأليف: محمد شهير ارسلان، الناشر: دار الارشاد، بيروت، ط: 1، تاريخ النشر: 1389 هـ - 1969 م.
- 25- التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة الطبعة الثالثة، 1964.
- 26- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفع بالإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: 3، تاريخ النشر: 1414 هـ.
- 27- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت: 490هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، تاريخ النشر: 1406 هـ.
- 28- مجلس نقابة المحامين، تقرير عن اعمال المجلس خلال دورته للسنتين 1984-1985 مطبعة الشعب، بغداد.

- 29- المحاماة، تأليف: أحمد فتحي زغلول، مطبعة المعارف، مصر، تاريخ النشر 1900م.
- 30- المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة منها، تأليف: مشهور حسن محمود سلمان، الناشر: دار الفيحاء، عمان، الأردن، ط: 1، تاريخ النشر: 1407هـ - 1987م.
- 31- المحاماة في المجتمع الاشتراكي، تأليف: أبو اليزيد علي المتيت، الناشر: دار المعارف-مصر، تاريخ النشر: 1964.
- 32- المحامون، تأليف: جورج بوبيي شمار، تعريب المحامي: سليم الصويص، اصدار نقابة المحامين الاردنيين.
- 33- مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط: 5، تاريخ النشر: 1420هـ - 1999م.
- 34- مُختَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1، تاريخ النشر: 1422هـ - 2002م.
- 35- مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، تأليف: عبد الباقي محمود سوادى، الناشر: دار الحرية للطباعة، بغداد، ط: 1، تاريخ النشر: 1979م.
- 36- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- 37- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعي، حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، تاريخ النشر: 1408هـ - 1988م.
- 38- المؤسسات الخادمة للقضاء، صلاح الدين الناهي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العددان الأول والثاني 1984.

- 39- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، دار النفائس، بيروت الطبعة الثانية 1983.
- 40- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، ط:1.
- 41- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، ط:1، تاريخ النشر: 1350هـ.
- 42- الوكالة في الشريعة والقانون، محمد عبد الجبار العاني، مطبعة العاني، بغداد